

Distr.: General
1 October 2013
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الخامسة

البنود ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٧
من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إدارة الموارد البشرية

النظام الموحد للأمم المتحدة

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن

أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة

للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين

الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من

الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون

الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن

الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في

إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم

المتحدة لحفظ السلام



الرجاء إعادة استعمال الورق

071013 031013 13-49106 (A)



الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣*

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية
العامة

موجز

يُعرض هذا البيان، المقدم عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن النظام الموحد، وخاصة آثارها في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والميزانيتين المقترحتين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن الفترة نفسها. وبغية تقديم معلومات شاملة، يصف البيان أيضا الآثار على ميزانيات عمليات حفظ السلام، بدءاً من ميزانيات الفترتين الماليتين ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥ لعمليات حفظ السلام.

وإذا وافقت الجمعية العامة على توصيات اللجنة، فإن الاحتياجات من الموارد الناشئة عن تلك التوصيات في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والميزانيتين المقترحتين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن الفترة نفسها سيُبلغ بها في سياق تقارير الأداء عن فترة السنتين تلك. أما الاحتياجات من الموارد لعمليات حفظ السلام في الفترتين الماليتين ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥ فسيؤخذ جزء منها في الاعتبار في سياق تقارير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والجزء الآخر في سياق الميزانيات المقترحة لفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

وستُدرج الاحتياجات من الموارد اللازمة للفترات التالية في الميزانيات البرنامجية المقترحة وميزانيات عمليات حفظ السلام ذات الصلة.

* استخدمت في إعداد البيان الحالي نسخة مسبقة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣ (A/68/30).

وقد طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، في الفقرة ٤ من قرارها ٢٥٧/٦٧، أن تبلغ الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين، في سياق تقرير اللجنة السنوي، بالتقدم المحرز في الاستعراض الشامل لمجموعة التعويضات الخاصة بالموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا ونتائجه الأولية وجوانبه الإدارية. وتحيط اللجنة الجمعية العامة علماً برأي مفاده أنها ستحتاج، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ المقبلة، موارد إضافية قيمتها حسب التقديرات ٦٠٦ ٠٠٠ دولار لكي تتمكن من تقديم التحليل المتعمق الذي طلبته الجمعية العامة. وتجدر الإشارة في ذلك الصدد إلى أن حصة الأمم المتحدة في ميزانية اللجنة الممولة تمويلًا مشتركًا تبلغ، فيما يخص فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، نسبة قدرها ٣٢,٣ في المائة. وسيترتب على ذلك نشوء احتياجات إضافية قيمتها ١٩٥ ٧٠٠ دولار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

أولاً - مقدمة

١ - يتضمن التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣ (A/68/30) قراراتٍ وتوصيات تترتب عليها آثارٌ مالية بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، والميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة والميزانيتين المقترحتين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بدءاً من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وميزانيات عمليات حفظ السلام بدءاً من الفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ لتلك العمليات، فيما يتصل بالمسائل التالية:

(أ) شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا: '١' جدول المرتبات الأساسية/الدنيا؛ '٢' تدابير خاصة لمنحة التعليم في بلجيكا^(١)؛

(ب) شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من الفئات المتقدم موظفوها محلياً^(١): '١' دراسة لاستقصاء أفضل شروط العمل السائدة في باريس بالنسبة لفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة؛ '٢' دراسة لاستقصاء أفضل شروط العمل السائدة في مونتريال بالنسبة لفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة.

ثانياً - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٢ - استحدثت الجمعية العامة، بموجب الجزء الأول - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤، مفهوم جدول المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، الساري اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ والذي يحدّد بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة ويعملون في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية).

٣ - وقد أُحيطت لجنة الخدمة المدنية الدولية علماً بأن تجميد أجور الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، الساري منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، جرى تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبناء على ذلك، فإن المستويات الإجمالية للجدول العام للمرتبات أساس المقارنة لم تتغير عن مستوياتها في عام ٢٠١٠. بيد أن تغييرات طفيفة في جدول الضرائب الاتحادية حدثت في ١ كانون الثاني/يناير

(١) لا تترتب على ذلك آثار مالية بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢٠١٣ لتعكس تنقيحاً في جدول معدلات الضرائب ومبالغ الإعفاءات الفردية والتخفيض الضريبي. وقد أسفرت التغييرات الضريبية السالفة الذكر، بالرغم من تجميد الأجور، عن زيادة صافية بلغت نسبتها ٠,١٩ في المائة في مستوى أجور الخدمة المدنية أساس المقارنة، بالقياس إلى صافي المرتبات الأساسية لموظفي الأمم المتحدة في نقطة الوسط من جدول المرتبات الساري منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وشملت تلك الزيادة زيادةً سبق للجنة أن أوصت بتطبيقها بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وقدرها ٠,١٢ في المائة، إلا أن الجمعية العامة لم تتخذ إجراءً بشأنها (انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٥٧، الفرع باء). ووفقاً للمنهجية المعتمدة، توصي اللجنة بإجراء تسوية تصاعدية بنسبة ٠,١٩ في المائة في الجدول الموحد لمرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وستطبق هذه الزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا عن طريق زيادة المرتبات الأساسية بنسبة ٠,١٩ في المائة بضم العدد اللازم من نقاط مضاعف تسوية المقر إلى المرتبات الأساسية على أساس انتفاء الخسارة أو المكسب.

٤ - وتبلغ الآثار المالية السنوية المترتبة على هذا التعديل في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشاركة في النظام الموحد المشار إليها في تقرير اللجنة، حوالي ٩٥ ٠٠٠ دولار، موزعة على النحو التالي:

(أ) لا أثر بالنسبة لمراكز العمل التي تطبق فيها تسويات مقر عمل منخفضة ويُخشى فيها أن تنخفض المرتبات الصافية بغير تلك التسويات إلى ما دون المستوى الجديد للمرتبات الأساسية؛

(ب) ٩٥ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بجدول مدفوعات نهاية الخدمة.

٥ - وقررت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن توصي الجمعية العامة باعتماد الجدول المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا للفئة الفنية والفئات العليا، بصيغته الواردة في المرفق الثالث لتقرير اللجنة لعام ٢٠١٣، بحيث يبدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وبما يعكس تسوية بنسبة ٠,١٩ في المائة تُطبّق بزيادة المرتب الأساسي/الأدنى وبخفض نقاط مضاعف تسوية المقر على النحو المناسب لكي لا يتغيّر صافي الأجر الذي يقبضه الموظف.

٦ - وقُدّرت الآثار المالية المترتبة على تعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانيتين المقترحتين

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة للفترة نفسها بما يبلغه ٢٨ ٩٠٠ دولار و ٣٠٠ ٥ دولار و ١ ٧٠٠ دولار على التوالي^(٢).

٧ - وقُدرت الآثار المالية الناشئة عن تعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لعمليات حفظ السلام بما يبلغه ١١ ٠٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وما يبلغه ٢٢ ٠٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

باء - تدابير خاصة لمنحة التعليم في بلجيكا

٨ - طلبت شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تنظر في استحداث تدابير خاصة تتعلق بمستويات منحة التعليم في بلجيكا والمغرب.

٩ - ولاحظت اللجنة أن بروكسل بما مجموعة متنوعة من مدارس اللغات ذات الاتجاهات الدينية والتربوية المتباينة. ومصاريف الدراسة في أغلب هذه المدارس معقولة قياسا إلى مستويات منحة التعليم المطبقة في بلجيكا. لكن المدارس الثلاث الوحيدة التي تُدرس فيها المناهج باللغة الإنكليزية ويُمنح الطالبُ بعد انتهاء دراسته فيها شهادةَ البكالوريا الدولية مدارس خاصة لا تحصل على أي إعانات، مما يدفعها إلى فرض مصاريف دراسية بالمستوى الذي يتيح لها استرداد التكاليف. وبالتالي تفوق مصروفات الدراسة إلى حد بعيد المصروفات المسموح بها حاليا كحد أقصى.

١٠ - ولعله من المتوقع، في ظل عدم وجود تدابير خاصة في هذا الشأن، أن يبعث الموظفون المتحدثون بالإنكليزية أطفالهم للدراسة خارج بلجيكا، أي إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مثلا أو إلى فرنسا حيث تطبق التدابير الخاصة على ثماني مدارس تُدرس فيها المناهج باللغة الإنكليزية. لكن قرار إلحاق الأطفال بمدارس في الخارج قد

(٢) بلغت النفقات المتكبدة منذ بداية العام وحتى نهاية شهر تموز/يوليه ٢٠١٣ في إطار الميزانية البرنامجية والمحملة على بنود الميزانية المتعلقة بتعويضات الإعادة إلى الوطن/انتهاء الخدمة ما قدره ١٢ ٠٥٧ ٨٠٠ دولار بالنسبة للأمم المتحدة و ٢ ٢١٤ ٣٠٠ دولار بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و ٦٩٠ ٤٠٠ دولار بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ونظرا إلى أن تعويضات الإعادة إلى الوطن/انتهاء الخدمة تُدفع للموظفين المعنيين على أساس مرتباتهم الأساسية/الدنيا، فإن إجراء تغيير في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا من شأنه أن يؤثر في النفقات المتكبدة. ولذلك، فإن آثار التكلفة السنوية الناجمة عن هذه التوصية، التي ستدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تقدر بتحويل النفقات المتكبدة منذ بداية العام وحتى تاريخه إلى أساس سنوي ثم ضرب الحصيلة في الزيادة المقترحة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا ونسبتها ١٩,٠ في المائة قياسا إلى النفقات المتكبدة.

لا يكون مستصوبا بالنسبة للأطفال صغار السن. كما أنه سيؤدي إلى تحميل المنظمة مزيدا من التكاليف لتغطية مصروفات إضافية تتعلق بنفقات الإقامة الكاملة والسفر للاستفادة من منحة التعليم. ويضاف إلى ذلك أن عدم توافر الاعتمادات الكافية في ميزانيات المنظمة لتغطية التكاليف المتعلقة بالتعليم قد يعطل تنقل الموظفين إلى بروكسل. ولذلك تؤيد اللجنة طلب المجلس النظر في إدخال العمل بتدابير خاصة بالنسبة لبلجيكا.

١١ - وفيما يتعلق بالمغرب، لاحظت اللجنة أن نسبة المطالبات المقدمة بمبالغ تفوق الحد الأقصى للمصروفات لا تستدعي إجراء استعراض لمستوى منحة التعليم في ذلك البلد. كما أن المطالبات تبين أن المصروفات الزائدة عن الحد الأقصى يُعزى أغلبها إلى رسوم تُدفع مرة واحدة عن التجهيزات المدرسية اضطر الموظفون إلى تسديدها. وأشار في هذا الصدد إلى أن رد الرسوم المدفوعة عن التجهيزات المدرسية يُغطى من خلال إجراء منفصل وضعته اللجنة عام ١٩٩٧. وبذلك يتبين أن الحالة المعروضة لا تستلزم استحداث تدابير خاصة بالنسبة للمغرب.

١٢ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تعتمد تدابير خاصة تتعلق بمنحة التعليم وتسمح برد المصاريف المتصلة بالتعليم. بما لا يتجاوز الحد الأقصى المحدد لدولار الولايات المتحدة داخل منطقة الولايات المتحدة، وذلك بالنسبة لثلاث مدارس للغة الإنكليزية في بروكسل هي مدرسة بروكسل الدولية ومدرسة بروكسل البريطانية ومدرسة سانت جون الدولية وعلى أن تطبق تلك التدابير اعتبارا من العام الدراسي الجاري في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١٣ - وفيما يتعلق بالمغرب، قررت اللجنة أنه ما من حاجة إلى تدابير خاصة، فهناك بالفعل إجراء اعتمده اللجنة في عام ١٩٩٧ لرد رسوم التجهيزات المدرسية.

١٤ - وقُدّرت الآثار المالية المترتبة في النظام الموحد للأمم المتحدة على إدخال العمل بتدابير خاصة في بلجيكا بما مبلغه ٧١ ٠٠٠ دولار سنويا.

١٥ - وقُدّرت الآثار المالية المترتبة على التدابير الخاصة بمنحة التعليم في بلجيكا بما مبلغه ٧ ٠٠٠ دولار في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وما مبلغه ١٤ ٠٠٠ دولار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ثالثاً - شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من الفئات المتقدم موظفوها محليا

ألف - دراسة لاستقصاء أفضل شروط العمل السائدة في باريس

١٦ - استناداً إلى منهجية إجراء الدراسات الاستقصائية لأفضل ظروف العمل السائدة بالنسبة لفئة الخدمات العامة وغيرها من الفئات المتقدم موظفوها محليا للعمل في المقر ومراكز العمل المناظرة (منهجية الاستقصاء الأولى)، أجرت اللجنة دراسة لاستقصاء أفضل ظروف العمل السائدة في باريس متخذةً شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ تاريخاً مرجعياً لها. وتُستنسخ في المرفق الخامس لتقرير اللجنة الصيغة الجديدة لجدول المرتبات الصافية ومستويات بدل الإعالة التي أوصت اللجنة بأن يعتمدها الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الكائنة في باريس. ويقل جدول المرتبات الموصى به عن نظيره الساري في باريس حالياً بما نسبته ٢,١٩ في المائة.

١٧ - والوفورات السنوية المتوقع نظرياً أن تنشأ عن تطبيق جدول المرتبات تقدر بما يناهز ٥٥,٠ مليون دولار بسعر الصرف الساري في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وقدره ٧٩٧,٠ يورو مقابل دولار الولايات المتحدة. لكن جدول المرتبات الموصى به يتوقع أن يقتصر تطبيقه على الموظفين المتقدمين في تاريخ اعتماده من قبل المنظمات الكائنة مقارها في باريس أو بعد ذلك التاريخ، أي أن توصيات اللجنة المتعلقة بجدول المرتبات المنقح لن تقترن بها وفورات فورية. وتقدر الآثار المالية المترتبة في النظام الموحد للأمم المتحدة على تطبيق بدلات الإعالة المقترحة بما يقرب من ٧٠.٠٠٠ دولار سنوياً.

١٨ - أما الآثار المالية الناجمة عن التوصية المتعلقة بتطبيق بدلات الإعالة المقترحة التي تترتب في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، فتقدر بما مبلغه ٦٠٠ دولار و ١٧٠٠ دولار على التوالي، استناداً إلى الإحصاءات المتعلقة بالموظفين التي أعدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة في باريس (انظر: [CEB/2013/HLCM/HR/12](#)).

باء - دراسة لاستقصاء أفضل شروط العمل السائدة في مونتريال

١٩ - استناداً إلى منهجية إجراء الدراسات الاستقصائية لأفضل ظروف العمل السائدة بالنسبة لفئة الخدمات العامة وغيرها من الفئات المتقدم موظفوها محليا للعمل في المقر ومراكز العمل المناظرة (منهجية الاستقصاء الأولى)، أجرت اللجنة دراسة لاستقصاء أفضل

ظروف العمل السائدة في مونتريال متخذةً ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ تاريخاً مرجعياً لها. وتُستنسخ في المرفق السادس لتقرير اللجنة الصيغةُ المنقحةُ لجدول المرتبات الصافية ومستويات بدل الإعالة التي أوصت اللجنة بأن يعتمدها الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الكائنة في مونتريال. ويزيد جدول المرتبات المنقح عن نظيره المعمول به في مونتريال بما نسبته ١,٢٢ في المائة.

٢٠ - وقُدِّرت الآثار المالية السنوية التي يتحملها النظام الموحد للأمم المتحدة من جراء تطبيق جدول المرتبات الموصى به وبدلات الإعالة المنقحة بما يناهز إجماليه ٣٣٤ ٠٠٠ دولار.

٢١ - أما الآثار المالية الناجمة عن التوصية المتعلقة بجدول المرتبات الموصى به وبدلات الإعالة المنقحة التي تترتب في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، فتقدر بما يبلغه ١٠ ٣٠٠ دولار و ٢٧ ٤٠٠ دولار على التوالي، استناداً إلى الإحصاءات المتعلقة بالموظفين التي أعدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة في مونتريال (انظر: [CEB/2013/HLCM/HR/12](#)).

رابعا - الآثار المالية المقدرة فيما يتصل بالاستعراض الشامل لمجموعة التعويضات الخاصة بالموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

٢٢ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب القرار (٢٥٧/٦٧) المتعلق بالنظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تبلغها بالتقدم المحرز في الاستعراض الشامل لمجموعة التعويضات الخاصة بالموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا ونتائجه الأولية وجوانبه الإدارية. بيد أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لم تدرج فيها أي مخصصات للنشاط المذكور، وأصبح من الواضح، رغم الجهود المبذولة لإعادة توزيع الموارد المتاحة، أن اللجنة غير قادرة على استيعاب الاحتياجات الإضافية الناشئة عن اضطلاعها بالاستعراض الشامل. وبالتالي، تتبين الحاجة إلى رصد مخصصات إضافية في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٣ - وتشير التقديرات إلى أن الاستجابة لطلب الجمعية العامة سيستلزم احتياجات إجمالية إضافية في إطار الباب ٣١ من أبواب الميزانية، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل، مبلغها ٦٠٦ ٠٠٠ دولار تُرصد لتغطية الأنشطة التالية: (أ) مبلغ يقدر بما قيمته ٢٧٦ ٠٠٠ دولار

لتغطية خدمات مدير مشروع متفرغ يعين برتبة استشاري من الدرجة جيم، وهي خدمات لازمة لمدة ٢٠ شهرا من أجل إدارة تنفيذ الخطة العامة لمشروع إجراء استعراض لمجموعة التعويضات، وتقديم الخبرات التقنية المتخصصة لإرساء نُظْم الدعم، وتنسيق الأنشطة المتعلقة بتصميم الدراسات الاستقصائية وغيرها من البحوث وإدارتها وتحليلها بالتنسيق مع رؤساء الشعب بأمانة اللجنة؛ (ب) مبلغ يقدر بما قيمته ٥٠.٠٠٠ دولار لتغطية تكلفة شراء بيانات المرتبات، بما في ذلك دراسة واحدة شاملة معدة بمواصفات خاصة لتحديد التعويضات وثلاث مقارنات عامة لبيانات التعويضات، وهي بيانات لازمة لتسهيل الاستعراض الشامل؛ (ج) مبلغ يقدر بما قيمته ٢٣٢.٠٠٠ دولار لتغطية سفر الممثلين ويتصل بحضور رئيس اللجنة ونائبه وثلاثة من أعضائها ثمانية اجتماعات لأفرقة عاملة (يُعقد أربعة منها في نيويورك وأربعة في جنيف)؛ (د) مبلغ يقدر بما قيمته ٤٨.٠٠٠ دولار لتغطية سفر موظفي الأمانة لحضور أربعة اجتماعات للأفرقة العاملة في جنيف.

٢٤ - وجدير بالذكر أن الأمم المتحدة تشارك في تكاليف الميزانية المشتركة لتمويل اللجنة الخدمة المدنية الدولية بحصة قدرها ٣٢,٣ في المائة بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وبناء على ذلك، ستنشأ احتياجات إضافية تقديرية بما إجماليه ١٩٥٧٠٠ دولار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في الباب ٣١ من أبواب الميزانية، الأنشطة الإدارية المشتركة لتمويل، على نحو ما يبينه بالتفصيل الجدول الوارد أدناه.

الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة

(بدولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (تمويل مشترك)	حصة الأمم المتحدة من الميزانية العادية (٣٢,٣ في المائة)
الاستشاريون	٣٢٦.٠٠٠	١٠٥.٣٠٠
سفر الممثلين	٢٣٢.٠٠٠	٧٤.٩٠٠
سفر الموظفين	٤٨.٠٠٠	١٥.٥٠٠
المجموع	٦٠٦.٠٠٠	١٩٥.٧٠٠

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٥ - توجز الآثار المالية المترتبة على قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها على النحو التالي:

(أ) احتياجات إضافية صافية لميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وميزانيتها البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تقدر بمبلغ ١٧ ٩٠٠ دولار و ٢٦٧ ٧٠٠ دولار على التوالي، كما يتبين في الجدول ١ الوارد أدناه؛

الجدول ١

موجز للآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة وميزانيتها البرنامجية المقترحة (بدولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	
١٤٠٠٠	٧٠٠٠	منحة التعليم (تدابير خاصة)
٢٨ ٩٠٠	-	جدول المرتبات الأساسية/الدنيا
١٧٠٠	٦٠٠	دراسة لاستقصاء أفضل ظروف العمل السائدة (باريس)
٢٧ ٤٠٠	١٠ ٣٠٠	دراسة لاستقصاء أفضل ظروف العمل السائدة (مونتريال)
١٩٥ ٧٠٠	-	الاستعراض الشامل
٢٦٧ ٧٠٠	١٧ ٩٠٠	المجموع

(ب) احتياجات إضافية صافية بالنسبة للميزانيتين المقترحتين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تقدر بمبلغ ٥ ٣٠٠ دولار و ١ ٧٠٠ دولار على التوالي؛

(ج) احتياجات إضافية صافية لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥ تُقدر بمبلغ ١١ ٠٠٠ دولار و ٢٢ ٠٠٠ دولار على التوالي (انظر الجدول ٢ أدناه).

الجدول ٢
موجز للآثار المالية المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام
(بدولارات الولايات المتحدة)

١ تموز/يوليه ٢٠١٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	
٢٢٠٠٠	١١٠٠٠	جدول المرتبات الأساسية/الدنيا
٢٢٠٠٠	١١٠٠٠	المجموع

٢٦ - وفي حالة موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة:

(أ) ستلبي احتياجات الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤ في سياق تقرير الأداء عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ب) ستلبي الاحتياجات اللازمة للميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانيتين المقترحتين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة للفترة نفسها في سياق تقارير الأداء عن فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ج) سيجري الإبلاغ باحتياجات ميزانيات عمليات حفظ السلام في تقارير الأداء ذات الصلة عن الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وسوف تؤخذ في الاعتبار في سياق الميزانيات المقترحة للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢٧ - وفيما يتعلق باستمرار الاضطلاع بالاستعراض الشامل لمجموعة التعويضات خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الموافقة على احتياجات إضافية من الموارد إجمالها ٦٠٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣١ من أبواب الميزانية، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل؛

(ب) الموافقة على مخصصات إضافية مبلغها ١٩٥ ٧٠٠ دولار تُرصد لحصة الأمم المتحدة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيشكل هذا المبلغ قيда يحمل على صندوق الطوارئ.